

## وزارة أملاك الدولة

- بمقتضى أمر عدد 507 لسنة 1991 مؤرخ في 10 أفريل 1991.
- تكلف السيدة منية رضوان حرم الكعلي متصرف بمهام رئيس مصلحة الشراءات بالادارة العامة للعمليات المتعلقة بأملك الدولة بوزارة أملاك الدولة.
- بمقتضى أمر عدد 508 لسنة 1991 مؤرخ في 10 أفريل 1991.
- تكلف السيدة إلهام براملي حرم القدواري متفقدة المصالح المالية بمهام رئيس مصلحة المعاوضة بالادارة العامة للعمليات المتعلقة بأملك الدولة بوزارة أملاك الدولة.
- بمقتضى أمر عدد 509 لسنة 1991 مؤرخ في 10 أفريل 1991.
- تكلف السيدة ليليا مدلجي حرم السعيد متفقدة المصالح المالية بمهام رئيس مصلحة التفويت في العقارات بالادارة العامة للعمليات المتعلقة بأملك الدولة بوزارة أملاك الدولة.
- بمقتضى أمر عدد 510 لسنة 1991 مؤرخ في 10 أفريل 1991.
- يكلف السيد محمد صالح جرابدي متفقد المصالح المالية بمهام رئيس مصلحة تحديد ملك الدولة الخاص بالادارة العامة للعمليات المتعلقة بأملك الدولة بوزارة أملاك الدولة.

### تسميات

- بمقتضى أمر عدد 503 لسنة 1991 مؤرخ في 10 أفريل 1991.
- يكلف السيد كمال السنوسي الراشدي متصرف عام بمهام مدير الاقتناء والتخصيص بالادارة العامة للعمليات المتعلقة بأملك الدولة بوزارة أملاك الدولة.
- بمقتضى أمر عدد 504 لسنة 1991 مؤرخ في 10 أفريل 1991.
- يكلف السيد محمد الناصر الخماسي متفقد المصالح المالية بمهام كاهية مدير تحديد أملاك الدولة بالادارة العامة للعمليات المتعلقة بأملك الدولة بوزارة أملاك الدولة.
- بمقتضى أمر عدد 505 لسنة 1991 مؤرخ في 10 أفريل 1991.
- تكلف السيدة دلندة زهب حرم بن حمودة متفقدة المصالح المالية بمهام كاهية مدير التفويت بالادارة العامة للعمليات المتعلقة بأملك الدولة بوزارة أملاك الدولة.
- بمقتضى أمر عدد 506 لسنة 1991 مؤرخ في 10 أفريل 1991.
- تكلف السيدة سامية حمدي حرم باهية متصرف بمهام رئيس مصلحة الانتزاعات بالادارة العامة للعمليات المتعلقة بأملك الدولة بوزارة أملاك الدولة.

## وزارة التجهيز والاسكان

وعلى رأي المجلس الأعلى للمعاقين،

يصدر الامر الآتي نصه :

- الفصل الاول - يضاف الى الامر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المشار اليه اعلاه الفصل التالي :
- الفصل 7 مكرر - ينحتم الاخذ بعين الاعتبار في كل مشروع بناية مدنية المقترضات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الاشخاص المعاقين.
- تحدد هذه المقترضات الفنية بمقتضى قرار من وزير التجهيز والاسكان.
- الفصل 2 - لغى الفصلان 10 و 20 من الامر عدد 1979 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المشار اليه اعلاه وعضوا بالمقتضيات التالية :
- الفصل 10 (جديد) - يتم اختيار المصممين كما وقع تعريفهم بالفصل 4 من هذا الامر ومكاتب المراقبة التي تعهد اليهم مهام الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة والمراقبة الفنية لمشاريع البنايات المدنية سواء مباشرة من طرف صاحب المنشأ أو من طرف صاحب المنشأ المفوض كل بالنسبة للمشاريع الراجعة له بالنظر.
- يوكل صاحب المنشأ أو صاحب المنشأ المفوض مهام الدراسات والمراقبة طبقا للترتيب الجاري بها العمل وللإجراءات ومقاييس التعيين المضبوطة بمقتضى قرار من وزير التجهيز والاسكان بعد أخذ رأي مجلس البنايات المدنية.
- الفصل 20 (جديد) - يتركب مجلس البنايات المدنية الذي يرأسه وزير التجهيز والاسكان أو من ينوبه من الاعضاء الآتي ذكرهم :
- الكاتب القار للجنة العليا للصفقات العمومية.
  - المدير العام للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية.
  - المدير العام للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية.
  - المدير العام للحماية المدنية.
  - المدير العام لميزانية التجهيز بوزارة التخطيط والتنمية الجهوية.
  - المدير العام للبنايات المدنية بوزارة التجهيز والاسكان.
  - مدير البنايات والتجهيز بوزارة الصحة العمومية.

### البنايات المدنية

- أمر عدد 511 لسنة 1991 مؤرخ في 8 أفريل 1991 يتعلق باتمام وتنقيح الامر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم انجاز البنايات المدنية.
- ان رئيس الجمهورية،
- وبإقتراح من وزير التجهيز والاسكان،
- بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الاساسي للميزانية.
- وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية.
- وعلى الامر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بتحديد مشمولات وزارة التجهيز.
- وعلى الامر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 والمتعلق بالموافقة على كراس الشروط الادارية العامة المنظمة لمهام الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة التي يقوم بها اصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لانجاز البنايات المدنية
- وعلى الامر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان.
- وعلى الامر عدد 375 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بضبط توعية التفقات ذات الصيغة الجهوية.
- وعلى الامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- وعلى الامر 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم انجاز البنايات المدنية.
- وعلى رأي وزير المالية والتخطيط والتنمية الجهوية،
- وعلى رأي المجلس للبنايات المدنية،
- وعلى رأي المحكمة الادارية،

- مدير الشؤون المالية والبنائيات والتجهيز بوزارة التربية والعلوم

- المدير المكلف بالبنائيات والتجهيز بوزارة الشباب والطفولة.

- الرئيس المدير العام لوكالة التحكم في الطاقة.

- الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

- رئيس مجلس عمادة المهندسين المعماريين للبلاد التونسية.

- رئيس مجلس عمادة المهندسين للبلاد التونسية.

- رئيس جمعية المهندسين المستشارين ومكاتب الدراسات للبلاد التونسية.

- رئيس الجامعة القومية لمقاولي البنائيات والاشغال العمومية.

يمكن للرئيس أن يستدعي أيضا لحضور أعمال المجلس كل شخص يرى فائدة في استشارته اعتبارا لكفاءته.

الفصل 3 - الداء وكتاب الدولة كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 1991

زين العابدين بن علي

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 512 لسنة 1991 مؤرخ في 10 أفريل 1991.

كلف السيد محمد البرصاوي مهندس رئيس بوظائف مدير البرامج والترخيص بالادارة العامة للبنائيات المدنية بوزارة التجهيز والاسكان.

بمقتضى أمر عدد 513 لسنة 1991 مؤرخ في 10 أفريل 1991.

كلف السيد جمال خنفر مهندس أشغال بوظائف رئيس مصلحة اتفاقيات وعقود الدراسات بالادارة العامة للبنائيات المدنية بوزارة التجهيز والاسكان.

بمقتضى أمر عدد 514 لسنة 1991 مؤرخ في 10 أفريل 1991.

كلف السيد فوزي جابر مهندس أشغال بوظائف رئيس مصلحة الاشغال بادارة المياه العمرانية التابعة لوزارة التجهيز والاسكان.

## وزارة النقل

بمقتضى قرارات من وزير النقل مؤرخة في 30 مارس 1991.

سمي السيد محمد الطيب عضوا بمجلس ادارة الشركة الجوية التونسية بصفة ممثل للدولة خلفا للسيد المنصف الشعري.

سمي السيد سليم بلكاهية عضوا بمجلس ادارة شركة نقل المواد الكيماوية يقابس بصفة ممثل للدولة خلفا للسيد محمد سكوري.

وسمي السيد محمد الطيب عضوا بمجلس ادارة ديوان الموانئ الجوية التونسية بصفة ممثل للدولة خلفا للسيد محي الدين البشراوي.

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 515 لسنة 1991 مؤرخ في 8 أفريل 1991.

سمي السيد محمد بن بشير الطيب مهندس عام مكلفا بأمورية ليشغل خطة مدير عام للطيران المدني بوزارة النقل.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 27 مارس 1991.

سمي السيد محمود بن فضل عضوا بمجلس ادارة شركة نقل البضائع بصفة متصرف ممثل للدولة خلفا للسيد عبد الطيف الدهماني.

## وزارة التربية والعلوم

### منحة

وعلى الامر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية التي يقع على اساسها احتساب المساهمات لتكوين جرابية التقاعد.

وعلى الامر عدد 1405 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985 والمتعلق باحداث منحة تطاير وبحث لفائدة سلك التعليم العالي كما نصح بالامر عدد 146 لسنة 1986 المؤرخ في 22 جانفي 1986 والامر عدد 1240 لسنة 1990 مؤرخ في 30 جويلية 1990.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - الغي الفصل 4 (جديد) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1405 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) - تضبط مقادير منحة التطاير والبحث المنسدة لسلك التعليم العالي الذي يباشر بصفة قانونية نشاطا آخر ماجورا وفق الجدول التالي :

المقادير الشهرية ابتداء من غرة ماي 1992	المقادير الشهرية ابتداء من غرة ماي 1991	المقادير الشهرية ابتداء من غرة فيفري 1991	الرتب
345.000 د	320.000 د	270.000 د	استاذ التعليم العالي والرتب المعادلة في التعليم أو البحث
280.000 د	260.000 د	220.000 د	استاذ محاضر والرتب المعادلة في التعليم أو البحث
232.500 د	215.000 د	182.500 د	استاذ مساعد والرتب المعادلة في التعليم أو البحث
185.000 د	170.000 د	145.000 د	مساعد والرتب المعادلة في التعليم أو البحث

الفصل 2 - وزير التربية والعلوم والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 1991

زين العابدين بن علي